ISSN-2032-2075 مجلة رسالة الحقوق
الإصدار 16 يناير/ فبراير 2024
العدد الاول

التحكيم الالكتروني ودوره في تسوية منازعات العقود الإدارية " دراسة مقارنه".

E-Arbitration as a Method to resolve Administrative Contract Conflicts "A Comparative Study"

بحث مقدم من قبل
المدرس الدكتور احمد عبد زيد حسن الشمري
Lect. Dr. Ahmed Abed Zeed Hasan Al-Shimmari
College of Law- Wasit University
E-mail:aabdzaid@uowasit.edu.iq
جامعة واسط / كليه القانون

الخلاصة.
بادي ذي بدء يعد نظام التحكيم واحد من اقدم الوسائل او الطرق لفض وتسوية المنازعات التي تنشا بين الاشخاص او الجماعات، هذا ونلاحظ بان هذا النظام قد تطور يوماً بعد يوم حتى صار احد ظواهر العصر الحديث الذي نجده يتصف بالتشابك بالعلاقات والمصالح، وانسجاماً مع ذلك نلاحظ بان القوانين الوضعية، وبالنظر لما لها من دوراً كبيراً في فض المنازعات بغض النظر عن طبيعتها، الامر الذي ترتب عليه الحاجة الى ضرورة وجود ضمان اخر الى جانب القضاء على وهو التحكيم، ونتيجة لتطور وانتعاش التحكيم وزيادة افاقه وحدوده في نطاق القانون الاداري بواسطه نمو العلاقات الاقتصادية فيما بين الدول، فلم يعد اليوم حصر دوره في حل او فض المنازعات المدنية والتجارية فقط ، بل نجده قد امتد ليشمل ايضاً المنازعات الادارية والتي تكون احد اطرافها الدولة او شخص من اشخاص القانون العام فيها باعتبارها سلطة عامة، لذا فان التحكيم بصورة عامة والتحكيم الالكتروني بصورة خاصة اصبح يعرف اليوم بانه نظام عالمي حديث او وسيلة جديده لتسوية وفض المنازعات الناشئة عن ابرام العقود الادارية، لكونه يعد الطريق الاكثر مقبولية وذلك لما يمتاز به من صفات جعلته يفرض نفسه بجداره.
الكلمات المفتاحية؛ التحكيم الالكتروني، العقود الإدارية، المنازعات الإدارية، القضاء الإداري.

Abstract.
The Arbitration system is considered one of the oldest means and methods to settle and resolve any conflict that may rise between individuals or groups. It is remarkable; that this system was developed day by day till became one of the modern era phenomena. It characterized with great relationships, interests and more coherence. However, there are many current rules and Acts that have a great role in settling and resolve conflicts, but the necessity of existing another guarantee is required beside the court house, which is Arbitration. Regarding the arbitration development, prosperity increase and widely spread in the administrative law due to the relationships growth between the states. Arbitration is not limited to resolve and settle the civil and commercial conflicts only, but exceeded to include the administrative conflicts which one of its parties is the state; or an individual that belongs to the public because it is considered as a general power. Arbitration in general and E-Arbitration specifically are considered as modern Global system, or kind of mean to settle and resolve conflicts as a result of signing the administrative contracts. It was accepted by the most due to its characteristics and widely dominant.
Keywords: E-Arbitration, Arbitration, Settlement, Conflict, commercial conflict.

المقدمة.

اولاً/ موضوع البحث .

بالنظر لتزايد الاتجاه الدولي بخصوص اللجوء الى نظام التحكيم الالكتروني، وذلك بوصفه الوسيلة الابرز لتسوية منازعات العقود بصورة عامة والعقود الادارية الدولية بصورة خاصة، وتعود اسباب هذا التوجه الدولي الى نظام التحكيم الالكتروني، كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن العقود الادارية للمزايا التي ينفرد بها هذا النظام، والمتمثلة بالسرعة والسرية في حسم المنازعات بين الاطراف المتنازعين، لا سيما تلك الناشئة عن العقود الإدارية ذات الطابع الدولي لنفقاتها العالية، وكذلك لطول مده تنفيذها وفضلاً على ذلك لارتباطها الوثيق بالمشاريع الاستراتيجية مشاريع البنى التحتية التي لا يمكن استغناء عنها في جميع دول العالم.

ثانيا/ اهمية البحث .

تتلخص اهمية البحث في موضوع التحكيم الالكتروني ودوره في تسوية منازعات العقود الادارية، وذلك لكون ان نظام التحكيم الالكتروني بات اليوم يحتل مرتبة متقدمة بين الطرق والوسائل القانونية الخاصة بتسوية المنازعات، ويعد طريقاً بديلاً عن اللجوء الى القضاء لما يمتاز به من مميزات التي تميزه عن الوسائل الاخرى الخاصة بفضل المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وابرزها السرعة واليسر في الفصل في المنازعة وبالتالي توفير الوقت الطويل الذي يستغرقه القضاء للفصل في المنازعات في أحكام نهاية، بالإضافة لذلك بسبب تعقد اجراءات التقاضي وتعدد درجات التقاضي امام المحاكم.

ثالثا/ اشكالية البحث.

أدرك المشرع العراقي أهمية اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية والتجارية، حيث نجد بان العراق قد أنظم الى اتفاقية واشنطن لعام ١٩٦٥ الخاصة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول مواطني الدول الأخرى ،كما أنظم أيضاً إلى اتفاقية نيويورك الخاصة بتنفيذ احكام التحكيم الأجنبية لعام ١٩٥٨ ، هذا واستناداً إلى هاتين الاتفاقيتين المذكورتين لجأت بعض الدول إلى التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية والتجارية ، وهذا يدفعنا إلى التساؤلات التالية والتي سوف نجيب عنها في هذة الدراسة المتمثلة بالتالي ماهو موقف المشرع العراقي من التحكيم الالكتروني؟وهل يمكن الأخذ بالتحكيم الالكتروني في ظل قواعد الواردة في قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ ؟ ام ان الامر يحتاج إلى ضرورة وضع قواعد تنظم عملية التحكيم بصورة عامة والتحكيم الالكتروني بصورة خاصة في العراق ؟وهل يمكن تنفيذ حكم التحكيم الالكتروني الخاص بالمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية في العراق في ظل ما تقدم ؟ وما هو دور حكم التحكيم الالكتروني في انهاء المنازعات الناشئة عن ابرام العقود الإداري؟

رابعا/ اهداف البحث .

يهدف البحث لبيان التنظيم القانوني لأحكام واجراءات التحكيم الالكتروني في العراق ودول التشريع المقارن، كوسيلة جديدة لفض منازعات العقود الادارية، وتوضيح اهمية هذا النظام كطريقة بديلة عن القضاء لحل المنازعات الناشئة عن ابرام العقود الإدارية.

خامسا/ منهجية البحث.

حتى نستطيع الوصول الى الاهداف المرجوة من هذا البحث، وكذلك من اجل الاجابة عن اشكاليات البحث، سوف نعتمد نهعلى المنهج الوصفي المقارن بين كلاً من التشريع العراقي و التشريع المقارن في كلاً من فرنسا ومصر، اذ سيعتمد البحث على دراسة وتحليل النصوص التشريعية والاحكام القضائية وكذلك اراء الفقهاء بصدد موضوع البحث في كلاً من العراق ودول التشريع المقارن، بخصوص اجراءات التحكيم الالكتروني كوسيلة لحل المنازعات الناشئة عن ابرام العقود الإدارية.

سادسا/ خطه البحث .

قسمنا دراستنا هذه الى مبحثين تناولنا في المبحث الاول مفهوم التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن العقود الادارية، وخصصنا المبحث الثاني لبيان احكام التحكيم الالكتروني في منازعات العقود الادارية.

المبحث الاول/ مفهوم التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية.

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول التعريف بالتحكيم الالكتروني والوسائل المشابهة له، اما المطلب الثاني فسوف نخصصه لبيان موقف القانون من التحكيم في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول/ التعريف بالتحكيم الالكتروني والوسائل المشابهة له.

من اجل الوقوف على تعريفاً صريحاً وواضحاً للتحكيم الالكتروني في العقود الإدارية لابد اولاً من بيان المقصود بالتحكيم في المنازعات الإدارية بصفه عامة ،ثم نبين المقصود بالتحكيم الالكتروني وصولا، الى تعريف التحكيم الالكتروني في العقود الإدارية، وهذا ما سوف نبينه بإيجاز فيما يلي:

اولاً:التحكيم في المنازعات الإدارية.

في فرنسا يعرف جانب من الفقه التحكيم بانه:(نظام خاص تقرر فيه الاطراف التي تقوم بالتحكيم حل منازعاتها خارج اي نظام قضائي ويتضمن قرار نهائي وملزم قابل للتنفيذ في محكمة وطنية)[1].

في حين عرفه جانب اخر من الفقه بانه:(هو نوع من انواع التقاضي الخاص اساسه وركيزته هو اتفاق اطراف الخصومة التحكيمية على ذلك بحيث تكون مهمة المحكم مهمة قضائية تهدف الى حسم النزاع)[2]. هذا وقد عرفه قانون المرافعات الفرنسي رقم (١١٢٣) لسنة 1975 المعدل بالمرسوم رقم(48) لسنة٢٠١١ على انه :(هو اتفاق بمقتضاه يخضع اطراف عقد او اطراف عدة عقود للتحكيم في المنازعات التي قد تنشا عن هذا العقد او تلك العقود، وان مشارطة التحكيم هي الاتفاق الذي يخضع به الاطراف منازعاتهم للتحكم)[3]. اما في مصر فيعرفه بعض من الفقه بأنه: (هو عباره عن نظام قضائي خاص يختار فيه الاطراف قضائهم، ويعمدون اليه بمقتضى اتفاق مكتوب بمهمة تسوية المنازعات التي قد تنشا او نشأت بالفعل بينهم بخصوص علاقاتهم التعاقدية وغير التعاقدية، التي يجب حسمها بطريقة التحكيم وفقاً لمقتضيات القانون والعدالة واصدار قرار قضائي ملزم لهم)[4]. بينما عرفه جانب اخر بانه:(هو التحكيم الذي تتم اجراءاته عبر شبكة الانترنت وفق قواعد خاصة دون الحاجة الى التقاء اطراف النزاع والمحكمين في مكان واحد)[5]. هذا ويعرفه مجلس الدولة المصري ممثلا بالمحكمة الإدارية العليا بانه: (هو اتفاق على طرح النزاع على شخص معين، او اشخاص معينين ليفصلوا فيه دون المحكمة المختصة)[6]. اما في العراق نلاحظ بان المشرع العراقي لم يضع تعريفاً صريحاً وواضحاً للتحكيم واكتفى بالإشارة اليه في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة ١٩٦٩، وفي قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦، وكذلك في قانون العقود الحكومية رقم (٨٧) لسنة ٢٠٠٤، وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنة٢٠١٤ التي خلت ايضاً من تعريف التحكيم التقليدي والالكتروني.

هذا وعند التمعن في المادة(٢٥١) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) سنه ١٩٦٩ المعدل والنافذ المذكور اعلاه، نجد بان تلك المادة قد نصت على انه :(يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشا عن تنفيذ عقد معين)، كما نجد بان المشرع العراقي قد اجازه في قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ ، وكذلك في تعليمات تنفيذ العقود الحكومية المذكورة في اعلاه، كما سوف نوضحه في هذا المطلب تباعاً[7]. وتأسيساً على ما تقدم يمكننا أن نعرف التحكيم بأنه اتفاق بين اطراف العقد على اللجوء إلى التحكيم، وذلك من أجل تسوية كل اوجز من المنازعة التي نشأت او قد تنشأ فيما بينهما وذلك بمناسبة ابرام العقد ودخوله حيز التنفيذ.

ثانياً: تعريف التحكيم الالكتروني .

يعرف جانب من الفقه التحكيم الالكتروني بانه:(نظام بمقتضاه يتفق الاطراف على تولي شخص خاص او اكثر، مهمة الفصل في النزاع بحكم ملزم باستخدام شبكة الانترنت ووسائل الاتصال الإلكتروني)[8].

كما ويعرفه جانب اخر بانه:(نظام قضائي الكتروني خاص مؤداه تسوية المنازعات التي تنشا او المحتمل نشؤها الكترونياً، بين المتعاملين في التجارة الإلكترونية بموجب اتفاق بينهم يقضي بذلك)[9]. بينما يعرفه اتجاه فقهي اخر بانه:(يعني استخدام وسائل الاتصال الحديثة والسريعة في العمل الذي يجري لفض المنازعات، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى يعني ايجاد وسائل بديله للتحكيم او التوفيق التقليدية)[10].ومما تقدم ذكره يتبين لنا بان التحكيم الالكتروني هو عباره عن صورة حديثة من صور التحكيم والذي

يعد وسيلة لتسوية المنازعات تعتمد على استخدام التكنولوجيا الحديثة في ذلك، وبالتالي اذا كان التحكيم التقليدي مقرراً ومقبولا في العقود الإدارية، فكذلك يكون التحكيم الالكتروني.
وتأسيساً على ذلك نرجح من جانبَا التعريف الذي تبناه بعض الفقه للتحكيم الالكتروني في التعاقدات الإدارية بانه:(الوسيلة القانونية التي تلجا اليها الدولة او احد الاشخاص المعنوية العامة، من اجل تسوية بعض او كل المنازعات الحالية او التي قد تقع مستقبلا، والتي تنشا عن علاقات قانونية ذات طابع اداري عقدي او غير عقدي فيما بينهما او بين احد اشخاص القانون الخاص الوطني او الأجنبي، ذلك عن طريق استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية الحديثة في الاتفاق على التحكيم، وعقد وتبادل المستندات والمذكرات وسماع الشهود والخبراء بعمل المداولة بين هيئة التحكيم، واصدار حكم التحكيم واعلانه). [11]
وذلك لكون هذا التعريف يجمع كل عناصر المطلوبة لنظام التحكيم الالكتروني ،لكونه قد ركز على استخدام الوسائل الإلكترونية، كما نجده يراعي طبيعة وخاصية التعاقدات الادارية التي تبرمها الجهات الحكومية .

ثالثاَ: الوسائل المشابهة للتحكيم الالكتروني.

بخصوص الوسائل المشابهة للتحكيم الإلكتروني، فان هنالك مجموعه من الوسائل والاليات الخاصة بحل المنازعات التي قد تنشا عن العقود الإدارية المبرمة بصورة الكترونية، وتتمثل هذه الوسائل والتي يمكن تمييزها عن التحكيم الالكتروني في التوفيق الالكتروني، والمفاوضات الإلكترونية، والوساطة الإلكترونية، وهذا ما سوف نوضحه بإيجاز فيما يلي:

اولا :التوفيق الالكتروني .

يعرف التوفيق الالكتروني بعض من الفقه:(نظام يتيح لطرفي النزاع اختيار شخص او اكثر يدعي الموفق ليساعدهما في الوصول الى تسوية وديه بشأنها، عن طريق تهيئة المناخ الملائم لتبادل وجهات النظر، وعن طريق اقتراح ما يراه مناسباً من حلول، فاذا ما تم التوصل لهذه التسوية تولي الطرفان اعداد وتوقيع اتفاق التسوية بمساعده الموفق اذا طلب منه ذلك، وكذلك من خلال استخدام الوسائل الإلكترونية) [12].
كما وعرفه جانب ثاني من الفقه بانه:(نظام يقوم بمقتضاه شخص او هيئة الكترونيه يتم اختيارها من قبل اطراف بمهمة البحث ودراسة موضوع النزاع بالتشاور المستمر مع الاطراف، والتعرف الى وجهات النظر المختلفة واقتراح افضل الحلول الودية لتسوية الخلاف، بما يكفل استمرار التعامل بينهم، فاذا لم تفلح المحاولة كان باب التحكيم متاحا لأطراف النزاع) [13]. ومن تلك التعاريف توصل جانب ثالث من الفقه الى ان توفيق الالكتروني: (هو مرحله اوليه يتم الاستعانة بها قبل الاستعانة بالوساطة) [14]، اما الجانب الرابع من الفقه والذي يتفق معه الباحث يرى بان:(التوفيق الالكتروني والوساطة الإلكترونية، هما وجهان لعمله واحده لكون ان وظيفتهما متشابهة ومتطابقة) [15] . وما تجدر الإشارة اليه بهذا الصدد من المتفق عليه ان التوفيق الالكتروني والتحكيم الالكتروني، بانهما يعدان وسيلتان اتفاقيتان لحل المنازعات ويتمان من خلال طرق حديثة الكترونية، الا ان هذا لا يعني بعدم وجود اختلاف فيما بينهما، حيث نجد بان التوفيق الالكتروني يختلف عن التحكيم الإلكتروني، لكونه لا يتمتع بالقوة الملزمة لأطرافه فبإمكان اي طرف منهما الانسحاب اثناء عمليه التوفيق وفي اي مرحله كانت عليه، بينما نلاحظ بأن التحكيم الالكتروني لا يجوز ان يحدث فيه ذلك، فضلاً عن ذلك فإن التوفيق الالكتروني لا يمنع المحكمة من النظر النزاع موضوع التوفيق الالكتروني، في حين نلاحظ بان التحكيم الالكتروني يمنع المحكمة من النظر في النزاع موضوع التحكيم وذلك بمجرد الدفع بوجوده[16]، بالإضافة الى ما تقدم يختلف التوفيق الالكتروني عن التحكيم الالكتروني في ان رأي الاول غير ملزم، الا اذا قام طرفي النزاع بتوقيع اتفاق بما انتهت اليه عمليه التوفيق، بينما نجد بان التحكيم الالكتروني ينتهي فيه النزاع بمجرد صدور حكم التحكيم ويكون واجب الاتباع[17].

ثانياَ: التفاوض الالكتروني .

يعرف التفاوض الالكتروني بعض من رجال الفقه بانه:(هو التحاور والمناقشة بواسطة وسيلة الكترونية لتبادل الآراء والأفكار، وذلك بالتفاعل بين الاطراف من اجل الوصول الى اتفاق معين حول مصلحه او تسوية مشكلة) [18]، كما يعرفه جانباً اخر من الفقه والذي يتفق معه الباحث بانه:(اسلوب يساعد الاطراف

الى تسوية النزاع بطريقه مرضيه لهما، وذلك بتقريب وجهات النظر وازالة العقبات التي ولدت النزاع بينهما، من خلال الاتصالات وباستخدام انظمه تقنيه عالية لنقل المعلومات وتخزينها، واليات إدارة جلسات المفاوضات عن طريق شبكة الانترنت والاقمار الصناعية) [19]. هذا ويعتبر التفاوض الالكتروني واحد من الأنظمة التي تلجأ اليها مراكز التحكيم الالكتروني، كطريق لتسوية المنازعات التي قد تنشا عن العقود التي تبرم عن بعد والتي لاقت اقبال كبيراً من المتعاقدين عبر الإنترنت[20]. وكما هو الحال عليه في التوفيق الالكتروني هنالك اوجه للاتفاق والاختلاف فيما بين التفاوض الالكتروني والتحكيم الالكتروني، حيث نلاحظ وبالرغم من كون النظامين يقومان على التراضي والموافقة على اللجوء إليهما، فضلاً عن ذلك يعتمدان على وسائل وتقنيات حديثة الكترونية للاتصال، وذلك من اجل حل المنازعات المعروضة عليهما، الا اننا نلاحظ بان ذلك لا يعني عدم وجود فرق بينهما وابرز تلك الفروقات تتمثل في ان المفاوضات الإلكترونية تتم بإجراءات حل المنازعات من دون تدخل طرف ثالث، على خلاف التحكيم الالكتروني الذي يقوم على وجود طرف ثالث الذي يقع عليه دور حل النزاع فيما بين الاطراف[21].

كذلك يختلف التوفيق الالكتروني عن التحكيم الالكتروني في ان الاول يعتمد على القواعد العرفية غير المستمدة من قواعد قانونية محدده وانما تستسقي من مجرد مقارنة حسابيه بين عروض لكل طرف للتوصل لحل وسط بينهما، بينما نلاحظ بان الثاني والذي نقصد به التحكيم الالكتروني يعتمد في حل النزاع على القواعد القانونية، واخيراً نرى بان التفاوض الالكتروني في الاعم الاغلب ينتهي باتفاق يتم توقيعه من الطرفان المختصمان بينما نجد بان التحكيم الالكتروني دائماً ما ينتهي بحكم من المحكم اولهيئة التحكيم يكون ملزم للطرفين[22].

ثالثاً: الوساطة الالكترونية .

تعرف الوساطة الالكترونية من قبل بعض رجال الفقه بانها:(الية تدخل طرفاً اخر يسمى بالوسيط بين طرفي النزاع، وذلك من اجل تقريب وجهات النظر بشكل محايد ونزيه، وفقاً لطبيعة العلاقة بينهما وصولا الى تسوية النزاع بصورة ودية مرضيه للطرفين بإجراءات الكترونية) [23]. ويتضح لنا من خلال التعريف اعلاه بان الوساطة الإلكترونية تعتبر احدى الاساليب البديلة لتسوية المنازعات عبر وسائل تكنولوجية حديثة، حيث تقوم بتوفير ملتقى الالكتروني للأطراف المتنازعين، وذلك من اجل الاجتماع لغرض الحوار وتقريب وجهات النظر عن طريق شخص محايد، بقصد الوصول الى حلول وديه يوافق عليها اطراف النزاع، ويعني ذلك بان الوسيط هو من يتدخل في حل النزاع من تلقاء نفسه او احياناً بناء على طلب الاطراف المتنازعين[24]. هذا ونلاحظ بان التحكيم الالكتروني والوساطة الالكترونية يتشابهان في انهما وسيلتين اتفاقيتان لحل المنازعات، عن طريق الوسائل التكنولوجية الحديثة، وبالرغم من كونهما تربطهما بعض الانظمة وهذا يعني بان المنازعة تمر بطريقين الاول عن طريق حل النزاع من خلال الوساطة الإلكترونية، وان لم ينجح هذا الطريق يتم الاستعانة بالطريق الثاني تلقائياً والذي نقصد به التحكيم بواسطة الكترونية[25]، الا اننا نجد وبالرغم من كل ذلك بان الوساطة الالكترونية يتم الاستعانة بها وفي الاعم الاغلب بين اطراف تربطهم علاقه وثيقة في نشاطهم التجاري، وكذلك يتم الاستعانة بها بإرادتهم ورغبتهم في انهاء اختلاف وجهات النظر فيما بينهما والتي ادت الى حدوث المنازعة، على عكس التحكيم الالكتروني الذي نجد بانه قد يتم اللجوء اليه دون معرفة مسبقة بين الاطراف المتخاصمين، وذلك بغية الحصول على حكم ملزم للطرفين من اجل استمرار المعاملات والعلاقات التجارية فيما بينهما، فضلاً على ذلك ان الوساطة الالكترونية تتجلى بقيام الوسيط بتقريب وجهات النظر وتسوية المنازعات عن طريق اقتراح الحلول التي يراها الوسيط ناجعة لحل النزاع الا انها تكون غير ملزمة للطرفين، في حين نلاحظ بان التحكيم يتمثل بإصدار حكم لاحد الطرفين المتخاصمين ويكون هذا الحكم ملزم للطرف الثاني، واخيراً ما تجدر الإشارة اليه بان الوساطة الالكترونية في حال اللجوء اليها يمكن رفضها والانسحاب منها وفي اي مرحله من مراحلها ومن ثم اللجوء الى التحكيم من قبل اي طرف من الاطراف المتخاصمين، بينما نلاحظ بعدم جواز ترك التحكيم فور انعقاده الا بعد استحصال موافقة طرفي النزاع معاً[26]، واخيراً نلاحظ بان دور الوسيط في الوساطة يتمثل في معظم الاحوال في الحصول على قبول

الطرفين بخصوص الحل الذي يتوصل اليه الوسيط، وفي حال تم رفضه من قبل الاطراف المتخاصمين فان الموضوع ينتهي ولا تكون لمقترحات الوسيط اي قيمة قانونيه.
واخيراً مماتجدر الإشارة اليه بان المشرع العراقي لم ينظم احكاماً خاصة بالواسطة والتوفيق والتفاوض الالكتروني كوسائل بديلة عن التحكيم الالكتروني لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، وبالتالي لم يعمل بها في العراق ، ومن جانبناً ندعو المشرع العراقي الى ضرورة تعديل قانون الاستثمار العراقي رقم (13)لسنة ٢٠٠٦ وكذلك تعليمات تنفيذ العقود الحكوميه رقم (2) لسنة ٢٠٠٤ وذلك بتضمينهن نصوص خاصة تنظم احكام وإجراءات تلك الوسائل المذكورة أعلاه كوسائل بديلة عن التحكيم لفض المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية والتجارية .

المطلب الثاني/ موقف القانون من التحكيم في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية.

بادى ذي بدء نود ان نبين بان عدم وجود تشريع خاص ينظم احكام وإجراءات التحكيم الالكتروني العادي او الالكتروني في كلا من دول التشريع المقارن (فرنسا ومصر) والعراق ،الان ذلك لايمنع من الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للتحكيم الواردة في قانون المرافعات المدنية باعتبارها القواعد الواجبة الاتباع في حالة تم اللجوء إلى التحكيم الالكتروني، لكونها لاتتعارض مع طبيعة وخصوصية التحكيم الالكتروني الذي يتم من خلال وسائط وطرق الكترونية وعبر شبكة الإنترنت عن بعد، هذا من جهة ومن جهة أخرى نجد بان تلك القواعد اي القواعد العامة للتحكيم لا تمنع حل المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بواسطة التحكيم الالكتروني لاسيما في ظل التطور التكنلوجي والتحول الرقمي الذي تشهده دول العالم ،لذا سوف نوضح في هذا المطلب موقف التشريع المقارن والتشريع العراقي من التحكيم في منازعات العقود الإدارية الإلكترونية وذلك على النحو التالي:

الاصل العام في القانون الفرنسي هو منع التحكيم في العقود الإدارية، حيث نجد بان قانون رقم (٩) يوليو لعام 1972 والذي عدل المادة (2060) من التقنين المدني النابليوني قد اكد ذلك، عندما نجده قد حضر التحكيم بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالوحدات المحلية والمؤسسات العامة، وفضلا على ذلك يشمل الحظر المنازعات المتعلقة بالنظام العام الا انه قد استثنى طائفه من فئات الجهات والمؤسسات العامة التجارية والصناعية والتي بإمكانها اللجوء الى التحكيم، شريطة ان يصرح لها بذلك بموجب مرسوم جمهوري[٥].

الا اننا نجد بان المشرع الفرنسي قد عدل عن موقفه هذا وذالك عندما ادخل فيما بعد بعض الاستثناءات على هذا الاصل حيث اصدر القانون رقم(86- 972) في 1989/8/19 الذي نجد بان المادة (٩) منه قد نصت على انه:(يجوز للدولة وللوحدات المحلية والمؤسسات العامة، ادراج شرط التحكيم في العقود التي تبرمها مع شركات اجنبيه لتنفيذ اعمال ذات نفع وطني، بغرض تسوية المنازعات المتصلة بتطبيق وتفسير هذه العقود)،هذا ووفقاً لأحكام هذه المادة فان اللجوء الى التحكيم في فرنسا يكون مشروعاً في منازعات العقود ذات الطابع الدولي بما فيها العقود التي تبرمها الجهات الإدارية ذات الطابع الدولي، الا ان القانون المذكور اعلاه وتحديداً نص المادة المشار اليها انفاً قد وضعت مجموعة من الشروط التي يجب توافرها لجواز طلب التحكيم في العقود الإدارية ذات الطابع الدولي، والمتمثلة بما يلي:

1- ان يكون المشروع محل العقد ذات نفع وطني عام.
2- صدور مرسوم من مجلس الوزراء الفرنسي للموافقة على تضمين العقد شرط التحكيم وان تؤخذ الموافقة على كل حاله على حده[٥].
3- ان يكون العقد مبرماً مع شركة اجنبية فخرج عن حكم ماده العقود المبرمة مع الشركات الفرنسية، وهذا يعني ان الحظر في اللجوء الى العقود الإدارية المحلية ما زال ساري المفعول.
4- ان يتضمن العقد نصا يجيز التحكيم وذلك عند ابرام العقد.

ويتضح لنا من نص المادة (٩) المذكورة أعلاه بان المشرع الفرنسي لم يجز اللجوء الى التحكيم بصورة مطلقه ، بل نجده قد اشترط لجواز اللجوء الى التحكيم ان يكون العقد الاداري المتنازع عليه ذا طابع دولي، وبالتالي استبعد إمكانية اللجوء الى التحكيم في العقود الادارية الوطنية، كما نجده قد اشترط وجوب ان يتم استحصال موافقة رئيس مجلس الوزراء الفرنسي قبل ابرام العقد الاداري الدولي بخصوص امكانية

تضمين مثل هكذا عقود ذات طابع دولي شرطاً يقضي بجواز اللجوء الى التحكيم كوسيلة لتسوية المنازعات الناشئة تلك العقود الادارية.

واخيراً ما تجدر الإشارة اليه بهذا الخصوص ان القضاء الاداري في فرنسا هو الجهة المختصة في نظر الطعن على بطلان شرط التحكيم حتى لو تعلق الموضوع بعقد اداري ذا طابع دولي، وبهذا الصدد قضت محكمه التنازع في ليون في حكم حديث لها بأن :(يختص القضاء الاداري بالحكم في بطلان احكام التحكيم الدولي الصادرة في فرنسا والمتعلقة بالعقود الإدارية) [27]، بالرغم من ان المادة (1519) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسية قد اقرت باختصاص القضاء العادي ممثلا في محاكم الاستئناف بالنظر في الطعون المقدمة في بطلان احكام التحكيم، [28].

اما في مصر نجد بان المشرع المصري قد نظم قواعد التحكيم وحسناً ما فعل عندما افرد له تشريعا خاص به ينظم احكامه ، وذلك عندما شرع قانون رقم (27) لسنة ١٩٩٤ بشان التحكيم في المواد المدنية والتجارية حيث نصت المادة الاولى منه على ان:(مع عدم الاخلال بأحكام الاتفاقات الدولية المعمول فيها في جمهوريه مصر العربية تسري احكام هذا القانون على كل تحكيم بين اطراف اشخاص القانون العام او القانون الخاص أيا كان الطبيعة العلاقة القانونية التي يدور حولها النزاع...) [29]. وبهذا الشأن يرى جانبا من الفقه والذي يتفق معه الباحث بان هذا النص، وبالرغم من كونه يعد سنداً قوياً لإخضاع منازعات العقود الإدارية للتحكيم وفق ما جاء بفقراته الأخيرة، الا انه كان سبباً لأثاره خلافاً فقهياً كبيراً فيما يخص مشروعيه التحكيم في العقود الإدارية من عدمه في مصر [30]، هذا وبالنظر لتردد القضاء المصري وهذا الخلاف الفقهي المذكور انفا بخصوص امكانية اللجوء الى التحكيم لتسوية المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية الامر الذي دفع بالمشرع المصري وحسناً ما فعل بإصدار تعديل تشريعي للمادة المذكورة أعلاه، وذلك بموجب التشريع رقم (٩) 1997 والذي اضاف فقره (2) للمادة رقم (1) من القانون المشار اليه انفاً حيث نصت هذه الفقرة المضافة على ان:(بالنسبة الى منازعات العقود الإدارية يكون الاتفاق على التحكيم بموافقه الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة ولا يجوز التفويض في ذلك) [31]. يتضح لنا مما تقدم ذكره بان المشرع المصري وحسناً ما فعل بهذا التعديل عندما نجده قد حسم الخلاف بنص واضح وصريح يقضي بإمكانيه الاتفاق على اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية، ورغبه من المشرع المصري في استقرار الاوضاع القانونية وتشجيع الاستثمار الاجنبي الا اننا نجد بان المشرع المصري قد اشترط لجواز هذا الامر ان يتم بعد موافقه الوزير المختص او من يتولى اختصاصه فيما يخص الاشخاص الاعتبارية العامة، كما اشترط ايضا بعدم جواز تفويض ذلك الاختصاص. كما ونصت المادة رقم (91) من القانون رقم(182) لسنه 2018 المصري الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة في مصر على انه:(يجوز للمتعاقد اللجوء الى القضاء للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من اضرار نتيجة اخلال الجهات الإدارية بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطأ منها، ما لم يوافق الوزير المختص بالجهة الإدارية على اللجوء الى التحكيم وتضمنه شروط العقد المختص بالجهة الإدارية على اللجوء الى التحكيم ويتفق عليه الطرفان وفقا للقواعد واجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (27) لسنة ١٩٩٤ [32].

واخيراً ما تجدر الإشارة اليه في مصر نلاحظ بانه طبيعة التحكيم في ما يخص منازعات العقود الإدارية المشار اليه في قانون التحكيم رقم(27) لسنه 1994 المعدل بالقانون رقم (٩) لسنه 1997 او في قانون رقم(182) لسنة 2018 بشان تنظيم التعاقدات التي تبرمها الدولة المذكور انفاً نجدها قد جعلت من التحكيم اختيارين، وهذا يعني يجب ان يتفق اطراف المنازعة على اللجوء الى التحكيم لتسوية بعض او كل المنازعات التي نشأت بينهم، الا اننا نجد بان المشرع المصري قد وضع شرطين لإمكانيه اللجوء الى التحكيم في العقود الإدارية يتصلان بالجهة الإدارية التي يجب ان تسمح بالتحكيم في العقود الإدارية وهذا هو الشرط الاول يتمثل بوجوب موافقة الوزير المختص او من يتولى اختصاصه بالنسبة للأشخاص الاعتبارية العامة اما الشرط الثاني فتمثل بانه لا يجوز تفويض ممارسه الاختصاص بالموافقة على

التحكيم في العقود الإدارية، وهذا يعني يجب صدور تلك الموافقة الخاصة بحالة النزاع على التحكيم في العقود الإدارية من قبل المختص قانونا[33].

اما في العراق نجد بان المشرع العراقي قد سار على خطى ونهج نظيره المصري فيما يخص امكانية اللجوء الى التحكيم فيما يتعلق بمنازعات العقود بصوره عامة او العقود الإدارية بصوره خاصة، الا انه لم يفرد له قانون خاص ينظم احكامه كما فعل نظيره المصري في قانون التحكيم رقم (27) لسنه 1994 والمعدل بالقانون رقم (9) لسنه 1997 كما بينا احكامه فيما سبق، الا اننا نجد بان المشرع العراقي قد اشار الى امكانية اللجوء الى التحكيم وذلك في قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنه 1969 المعدل والنافذ، هذا وعندما نتمعن في النظر في احكام المواد من (251) الى (265) من القانون المذكور على حيث يتبين لنا بان المشرع العراقي قد اجاز اللجوء لطرفي العقد الى التحكيم، وهذا ما نصت عليه صراحةً المادة (251) من ذات القانون اي قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) سنه 1969 المعدل والنافذ وذلك عندما نصت على ان:(يجوز الاتفاق على التحكيم في نزاع معين كما يجوز الاتفاق على التحكيم في جميع المنازعات التي تنشا من تنفيذ عقد معين) [34] . لذلك ومما تقدم ذكره اعلاه يمكننا القول بان المشرع العراقي قد اجاز اللجوء للتحكيم الا انه قد وضع شروط لإجازة التحكيم وهي ما نصت عليه المواد (252 و 253 و 254 و 255) من ذات القانون المذكور اعلاه وابرزها هي:

1-لا يثبت الاتفاق على التحكيم الا بالكتابة، ويحدد فيها موضوع النزاع ويجوز اثبات هذا الاتفاق اثناء المرافعة بالمحكمة.

2- اذا اتفق الخس الخصوم على التحكيم في نزاع ما فلا يجوز رفع دعوى به امام القضاء، الا بعد استنفاق طرق التحكيم.

3-لا يصح التحكيم الا في المسائل التي يجوز فيها الصلح، ولا يصح الا من له اهليه التصرف في الحقوق الخ...

كما نجده قد اشار الى امكانية اللجوء الى التحكيم الداخلي او الدولي في ظل احكام قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة٢٠٠٦، وكذلك في ظل احكام قانون العقود الحكومية رقم(٨٧) لسنة ١٩٩٨وتعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق رقم(2) لسنه 2014 النافذة نجد بان المادة(٨/ اولا) من الفصل السابع منها قد اشارت صراحتاً على جواز اللجوء الى التحكيم بعد توقيع العقد، ويكون ذلك من خلال لجنة مشتركة بين طرفي النزاع المتمثلين بجهة التعاقد والمتعاقد معها وفق احكام القانون والتعليمات المعنية وبنود العقد ويعد محضر بذلك الاتفاق بين الطرفين ويصادق عليه من رئيس جهة التعاقد، اما بخصوص الفقرة ثانيا من المادة اعلاه قد تضمنت في حال عدم التوصل الى اتفاق ودي يتم اللجوء الى احد الاساليب التي يجب ان ينص عليها في العقد وهي كالاتي[35]:

التحكيم ويكون وفقا لما يأتي:

أ- التحكيم الوطني: ويكون وفقا للإجراءات المدونة في شروط الناقصة، او بقانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنه .1969.

ب- التحكيم الدولي: لجهة التعاقد اختيار التحكيم الدولي لتسوية المنازعات في حاله الضرورة وللمشاريع الاستراتيجية الكبرى او المهمة وعندما يكون احد اطراف التعاقد اجنبياً على ان يراعى ما يلي:

1- ان يكون اختيار احد الهيئات التحكيمية الدولية المعتمدة.

2- تحديد مكان ولغة التحكيم .

3- اعتماد القانون العراقي قانون واجب التطبيق .

4- ان تتوافر في العاملين لدى جهة التعاقد المؤهلات المطلوبة لتسويه المنازعات بهذا الأسلوب بإحالة النزاع على المحكمة المختصة في الموضوع.

ويتضح لنا مما تقدم ذكره بان المشرع العراقي قد اجاز التحكيم كأجراء لتسوية المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية، شريطة اتفاق طرفي النزاع ويتم تثبيت ذلك الاجراء في بنود العقد كما نجده قد اجاز اللجوء الى التحكيم في حال عدم التوافق الودي بين طرفي النزاع، وبهذا الشأن نجده قد فرق بين التحكيم الوطني والذي يكون اطرافه عراقين والتحكيم الدولي الذي يكون أحد اطرافه اجنبياً ،شريطة مراعاة

الشروط الأربعة التي تم ذكرها في اعلاه او اللجوء إلى الخيار الثاني المتمثل بعرض الموضوع على المحكمة المختصة في الموضع وذلك لحسمه قضائياً.

اخيراً ما نود الإشارة اليه بهذا الشأن بان المشرع العراقي لم يكن موقفه محموداً، وذلك عندما جعل احكام المحكمين وهيئة التحكيم لا تدخل حيز التنفيذ بعد صدورها فورا اي لا يمكن تقديمها لمديريات التنفيذ التابعة لوزارة العدل لتنفيذ حكم التحكيم ، بل نجده قد اشترط بوجوب رفع دعوه قضائية امام المحاكم العراقية، وذلك من اجل استحصال حكماً قضائياً يجيز تنفيذ قرار المحكم او هيئة التحكيم، ونرى من جانبنا بأن موقف المشرع الاخير لا يتناغم وينسجم مع طبيعة ومميزات نظام التحكيم بصورة عامة المتمثلة بالسرعة واليسر، ومما تقدم ذكره في اعلاه ندعو المشرع العراقي الى ضرورة اصدار قانون خاص ينظم التحكيم كما فعل نظيره المصري كما اوضحنا فيما سبق، ينسجم مع ما توصلت اليه التكنولوجيا الحديثة، وذلك عن طريق تنظيم اجراءات التحكيم سواء كان تقليديا او الكترونيا مما له بلا ادنى شك الاثر الكبير في تحسين اجراءات التحكيم بصوره عامة، وبشأن حسم المنازعات الناشئة عن تنفيذ العقود الإدارية الإلكترونية بصوره خاصة، لاسيما هنالك مشروع قانون للتحكيم في العراق لم يتم اقراره لحد الان من قبل السلطة التشريعية ممثله بمجلس النواب العراقي.

المبحث الثاني/ اجراءات واحكام التحكيم الالكتروني في منازعات العقود الإدارية.

سوف نقسم هذا المبحث الى مطلبين نوضح في المطلب الاول اجراءات التحكيم الالكتروني ونخصص المطلب الثاني للبيان احكام التحكيم الالكتروني في منازعات العقود الإدارية وذلك على النحو التالي:

المطلب الاول/ اجراءات التحكيم الالكتروني.

بادئ دي بد يعرف جانب من الفقه اجراءات التحكيم الالكتروني بانها:(مجموعه من الخطوات والاعمال المتتابعة التي تنظم عمليه الالتجاء للتحكيم، والتي تتماشى مع المبادئ الأساسية للعدالة بناء على ما اتفقت عليه الاطراف وفقا لقانون التحكيم وتستمر حتى صدور الحكم) [36]. ولبيان تلك الاجراءات سوف نوضح في هذا المطلب طلب احالة منازعات العقود الإدارية للتحكيم، ومن ثم نبين اجراءات تشكيل هيئة التحكيم، على ان نختم هذا المطلب ببيان كيفيه عقد جلسات التحكيم الالكتروني، وذلك على النحو التالي:

اولا: طلب احاله منازعات العقود الإدارية للتحكيم الالكتروني .

ما هو واضح بأن طلب التحكيم الكتروني يجب ان يقدم من قبل احد اطراف العقد الاداري بسبب وجود منازعه متعلقة بتنفيذ بنود العقد المبرم الى مركز التحكيم المتفق على اخضاع المنازعة له، وذلك من اجل حسم النزاع عن طريق التحكيم الالكتروني، وهذا ما اوضحته المادة واحد من القواعد المنظمة لغرفه التجارة الدولية بباريس عندما اشارت تلك المادة الى ضرورة ان يتم ارسال طلب للسكرتارية، ويجب ان يتم اخطار المدعى عليه به، هذا ونلاحظ بان كلمه ارسال المشار اليها انفا في هذه المادة المقصود منها هي الرسائل البريدية اكثر من الاتصالات الإلكترونية، ولكن هذا لا يعني استبعاد امكانيه ان يتم تقديم الطلبات الإلكترونية وكذلك اشعار المدعى عليه بهذا الطلب الكترونيا[37]، اذ نجد بان المادة رقم(3/2) من قواعد الغرفة قد اجازت بذلك عندما نصت على ان :(اجرائه بالبريد او الفاكس وغيرها، كما نجدها ايضا قد اضافت عباره وكل وسيله للاتصال تثبت حدوثه) . هذا وما هو متفق عليه فيما يخص السير في اجراءات التحكيم الالكتروني، ان المحكم لا يقوم بمهمته الا في حال طلب احد الطرفين المتخاصمين اللجوء الى التحكيم الالكتروني، اذ نلاحظ بان المحكم هو كالقاضي وطلب التحكيم يوازي عريضة الدعوى امام القضاء، هذا وتظهر اهمية طلب التحكيم الالكتروني في اعتباره نقطه الانطلاق لإجراءات التحكيم الالكتروني، وبالتالي يترتب علية الاثار القانونية التي نص القانون على ترتيبها على اقامه الدعوى امام القضاء[38].

وما تجدر الإشارة اليه بهذا الشأن بان اجراءات التحكيم الالكتروني تبدا اعتباراً من تاريخ قيام احد الطرفين المتنازعين بالتوجه الى مركز التحكيم الالكتروني على شبكة الانترنت وقيامه بأرسال طلب اللجوء للتحكيم الالكتروني، وذلك بعدما يقوم بملأ نسخه من النموذج الخاص بالتحكيم الالكتروني المعد مسبقا من قبل المركز، والذي يشتمل على البيانات التالية[39]:

1- اسم المحتكم بالكامل مع موجز لطبيعته وظروف النزاع والحلول التي يرتضيها .

2- اسماء ممثلي مقدم الطلب ووكلاء، مع توضيح عناوينهم ووسائل اتصال بهم .
3- تحديد عدد اعضاء هيئة التحكيم فرداً او ثلاثة، وبإغفال ذلك البند يعد مقدم الطلب قد اختار محكماً واحداً لنظر النزاع.
4- ارسال نسخه من اتفاق التحكيم المركز.
5- اداء الرسوم الإدارية المحددة وفق جدول الرسوم المعروض على موقع المركز الالكتروني .
6- ارسال طلب التحكيم للمركز بالضغط على مفتاح ارسال، مع تزويد الطرف الاخر بنسخه من الطلب او ترك ذلك للمركز .

وتأسيساً على ما تقدم فان مركز التحكيم الالكتروني يقوم بأشعار المحتكم بين (المدعى عليه) بعد ان يتم منحه مهله لتقديم دفوعه على الادعاء، هذا وبعد انتهاء بيانات المحتكمين يقوم المركز بتحديد موعداً للمحاكمة وتحديد ايضاً موعد لصدور قرار التحكيم .

ثانياً: اجراءات تشكيل هيئةالتحكيم الالكتروني.

عند تشكيل هيئة التحكيم الالكتروني يتم اتباع نفس اجراءات تشكيل هيئة التحكيم التقليدي او العادي، مع الأخذ بنظر الاعتبار خاصية التحكيم الالكتروني، الذي يتم عبر وسائط الكترونية وعن بعد ، وذلك لعدم وجود تشريع خاص ينظم اجراءات واحكامة ،ففي فرنسا نجد بان المشرع الفرنسي قد عالجه موضوع تشكيل هيئة التحكيم في قانون المرافعات الفرنسي، حيث نلاحظ بانه المادة رقم (1445) قد نصت على ان:(في حال تحديد عدد زوجي فلمحكمة التحكيم ان تختار محكماً سواء اتفق الاطراف على ذلك ام لا، او يتولى الامر المحكمون الذين تم اختيارهم فاذا اختلفوا فيتولى ذلك رئيس المحكمة الابتدائية)[40].

اما في مصر وحرصاً من المشرع المصري على ضرورة ازالة كل ما قد يعترض تشكيل هيئة التحكيم، نجده قد نظم هذا الامر بصورة جيده وحسناً ما فعل حيث نصت المادة (17) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (27) لسنه 1994 المصري على ان:

1- لطرفي التحكيم الاتفاق على اختيار المحكمين، وكذلك الاتفاق على كيفيه ووقت اختيارهم، فاذا لم يتفقا اتبع ما يأتي[41].

أ- اذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من محكم واحد وتولت المحكمة المشار اليها في المادة رقم(٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين.

ب- فاذا كانت هيئة التحكيم مشكلة من ثلاث محكمين اختار كل طرف محكم ثم يتفق المحكمان على اختيار المحكم الثالث، فاذا لم يعين احد الطرفين محكمه خلال 30 يوما التأليه لتسلمه طلبا بذلك من الطرف الاخر، او اذا لم يتفق المحكمان المعينان على اختيار المحكم الثالث خلال الثلاثين يوما التالي لتاريخ تعيين اخرهما تولت المحكمة المشار اليها في المادة (٩) من هذا القانون اختياره بناء على طلب احد الطرفين ، ويتولى المحكم الذي اختاره المحكمان المعينان او الذي اختارته المحكمة رئاسة هيئه التحكيم، وتسري هذه الاحكام في حاله تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من ثلاثة محكمين.

2- واذا خالف احد الطرفين اجراءات اختيار المحكمين التي اتفق عليها، او لم يتفق المحكمان المعينان على امر مما يلزم اتفاقهما علية، او اذا تخلف الغير عن اداء ما عهد به اليه في هذا الشأن تولت المحكمة المشار اليها في المادة (9) من هذا القانون بناء على طلب احد الطرفين القيام بأجراء او بالعمل المطلوب ما لم ينص في الاتفاق على كيفيه اخرى لإتمام هذا الاجراء والعمل.

3- وتراع المحكمة في المحكم الذي تختاره الشروط التي يتطلبها هذا القانون، وتلك الذي اتفق عليه الطرفان وتصدر قرارها باختيار المحكم على وجه السرعة ومع عدم الاخلال بأحكام المادتين(18) و(19) من هذا القانون، هذا ولا يقبل هذا القرار الطعن فيه باي طريق من طرق الطعن .

ومما سبق ذكره يتضح لنا بان النص المذكور اعلاه قد بين بان هنالك حالات معينه لتدخل القضاء في حال عدم اتفاق الطرفين على تشكيل هيئة التحكيم، وان المشرع المصري لم يرتب على حال عدم الاتفاق على تشكيل هيئة التحكيم بطلان الاتفاق، او جعل من ذلك مانعاً يحول دونه اتمام عمليه التحكيم، بل نجد بان المشرع قد نظم هذه المسالة عن طريق حلول الجهات القضائية الوطنية محل الاطراف في اختيار هيئة التحكيم، فيما لم يتفق الطرفان المتنازعان على اجراءات اخرى بديله عن ذلك[42].

وما تجدر الإشارة اليه بهذا الشأن نلاحظ بان المشرع المصري قد وضع شروط في المحكم يجب مراعاتها، والتي نصت عليها المادة (16) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم (27) لسنة 1994 واهمها [43]:

1- لا يجوز ان يكون المحكم قاصر او محجورا عليه او محروما من حقوقه المدنية، بسبب الحكم عليه في جناية اوجنحه مخله بالشرف، او بسبب اشهار افلاسه ما لم يرد اليه اعتباره.

2- لا يشترط ان يكون المحكم من جنس او جنسيه معينه، الا اذا اتفقا طرف التحكيم او نص القانون على غير ذلك.

3- يكون قبول محكم القيام بمهمته كتابه، ويجب عليه ان يفصح عند قبوله عن اي ظروف من شانه اثارة شكوك حول استقلاله وحيدته.

ويتضح لنا من النص المذكور اعلاه بان المشرع المصري قد اشترط عند اختيار هيئة التحكيم ان يكون عدد المحكمين وتراَ، والعله من ذلك تكمن في الحصول على اغلبية في حال انقسام الراي بين المحكمين، واخيراً نود ان نبين بان اختيار الاطراف المتنازعين للمحكمين في مصر قد يقع حسب اتفاقا لتحكيم نفسه شرطاَ كان ام مشارطة، او يقع في اتفاق لاحق لاتفاق التحكيم المبرم، هذا وبالإمكان ايضاَ لكلا الطرفين المتخاصمين ان يختارون محكمان ويقوم المحكمان باختيار المحكم الثالث الذي يتولى رئاسة الهيئة التحكيمية، كما يجوز للطرفان ان يخولان او يفوضان مهمة التحكيم بالكامل الى مركز او منظمه متخصصة للتحكيم، لكي تتولى هذا الاجراء وفقا للقواعد والأنظمة والتعليمات المنظمة داخل هذا المركز التحكيمي[44].

ثالثاَ: كيفيه عقد جلسات التحكيم الالكتروني .

كما اوضحنا فيما سبق بالنظر لعدم وجود قانون خاص ينظم اجراءات التحكيم الالكتروني في دول التشريع المقارن والعراق ، الان هذا الامر لا يمنع من تطبيق القواعد العامة المنظمة للتحكيم العادي، بخصوص عقد جلسات هيئة التحكيم الالكتروني مع مراعاة خصوصية التحكيم الالكتروني الذي يكون عبر طرق ووسائل الكترونية من خلال شبكة المعلومات والانترنت وعن عن بعد، ففي مصر نجد بان المشرع المصري وحسناَ ما فعل عندما نظم موضوع كيفية وآلية عقد جلسات التحكيم والبدء بإجراءات التحكيم الالكتروني، عندما نصت المادة رقم(29) من القانون رقم(27) سنه 1994 بشان التحكيم في المواد المدنية والتجارية على ان: (يجري التحكيم باللغة العربية ما لم يتفق الطرفان او تحدد هيئة التحكيم لغة او لغات أخرى، ويسر حكم الاتفاق او القرار على لغة البيانات والمذكرات المكتوبة وعلى المرافعات الشفهية، وكذلك على القرارات التي تتخذها الهيئة او رساله توجهها او حكم تصدره مالم ينص اتفاق الطرفين او قرار هيئة التحكيم على غير ذلك، كما اجاز لهيئة التحكيم ان تقرر ان يرفق بكل او بعض الوثائق المكتوبة التي تقدم في الدعوى ترجمه الى اللغة او اللغات المستعملة في التحكيم) [45] .

هذا وان جلسات التحكيم الالكتروني تتم عن طريق شبكات الانترنت وتحدد مسبقا باتفاق الاطراف على لغة التحكيم مسبقا ، وكذلك الاتفاق على القانون الواجب التطبيق على احكام هذا المركز ، فضلَا على ذلك يتم تحديد اجراءات سير الجلسات فيما بعد اذا كانت ستنعقد جلسات مرافعه ام يكتفي بما يقدمه اطراف المنازعة من مذكرات او اوليات او وثائق، اما في عدم الاتفاق على تنظيم اجراءات سير جلسات التحكيم فبإمكان هيئة التحكيم ان تقرر عقد جلسات المرافعة او تقرر الاكتفاء بما هو مقدم ومكتوب بين الطرفين المتنازعين[46].

والجدير بالذكور في حال الاتفاق على عقد جلسات للمرافعة، فان هذا الامر يستلزم اشعار طرفي التحكيم بمواعيد تلك الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئه التحكيم ان يتم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت او فتره زمنيه كافيه تقدر من قبل هيئه التحكيم وحسب الاحوال والظروف، وهذا الاشعار يفترض ان يتم بنفس الطريقة التي تنعقد بها الجلسات اي عن طريق شبكة الانترنت والتواصل الاجتماعي، هذا وعنده اكتمال تلك الاجراءات وارسال الاشعارات التي تحدد فيها موعد الجلسات التي تستلزم حضور الاطراف، بالتالي فان الجلسات سوف تنعقد في موعدها مع استخدام الطرق الإلكترونية التي من خلالها

يتواجد الطرفين المتنازعين بواسطة(ViDo conference)، والبريد الالكتروني الذي يستخدم في ارسال ايه مستندات فوريه[47].

ومما تم ذكره في اعلاه نجد بان المشرع المصري وحسن ما فعل عندما نظم هذا الاجراء بالمادة(33) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصرية رقم(27) لسنه 1994 والتي نصت على ان:(تعقد هيئة التحكيم جلسات مرافعة لتمكين كل من الطرفين من شرح موضوع الدعوة، وعرض حججه وادلته ولها الاكتفاء بتقديم المذكرات والوثائق المكتوبة ما لم يتفق الطرفان على غير ذلك، كما تضمنت ذات المادة من انه يتعين اخطار طرفي التحكيم بمواعيد الجلسات والاجتماعات التي تقرر هيئه التحكيم عقدها قبل التاريخ الذي تعينه لذلك بوقت كاف تقدره هي حسب الظروف) [48]. ويتضح لنا مما سبق ذكره بانه كل ما تتطلب قضية ادارة وتنظيم جلسات التحكيم الالكتروني، هو ان يكون طرفي التحكيم على المام كامل فيما يخص كيفية التعامل مع الوسائل الإلكترونية، الا اننا نلاحظ في بعض الاحوال بان هيئة التحكيم تجد نفسها مضطرة الى اجراء معاينه لمحل النزاع على الطبيعة بنفسها، او بواسطه خبير هي من تقوم بانتدابه لهذه المهمة وقد تتمثل معاينه او مشاهده بضائع او موقع العمل او ما شابه ذلك حتى يمكنها الفصل في النزاع التحكيمي[49]، الامر الذي قد يصاحبه تساؤل حول مدى امكانيه ان يتم ذلك بالطرق والوسائل الإلكترونية؟ وللإجابة على هذا التساؤل يذهب جانب من الفقه والذي يتفق معه الباحث بان اجراء المعاينة باستخدام الطرق الإلكترونية لا تتحقق فيه العدالة، وذلك لكون المعاينة التي تقع بواسطه او عن طريق انتقال هيئه التحكيم او من تم تعيينهم من خبراء سوف تؤدي الى استجلاء الحقيقة، كما قد تؤدي الى استبعاد شبهه محاولة اخفائها او حتى تعديلها[50]، الا انه وفي جميع يجب على هيئة التحكيم ان تلتزم بالمبادئ الأساسية للمحاكمة والمتمثلة بوجوب معاملة الاطراف جميعاً على قدم المساواة، وكذلك احترام مبدأ المواجهة، وهذا ما اكده صراحةً المشرع المصري في ظل احكام قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم(27) لسنة 1994 عندما نصت المادة (26) منه على ان: (يعامل طرفان التحكيم على قدم المساواة وتهيئة لكل منهما فرصه متكافئة وكامله لعرض دعواه) [51].

مما تقدم ذكره يمكننا القول بان اجراءات التحكيم الالكتروني تباشر بواسطه مواقع الكترونية مغلقه على المتخاصمين وهيئة التحكيم فقط ، ويجب ان تكون هذه المواقع لها من التقنيات والامور الإلكترونية الأمنية بقدر كافي يساعدها في الحفاظ سرية البيانات الوثائق والمستندات والمعلومات، وفي الحقيقة هذا الامر او الاجراء هو واحد من اهم مميزات التحكيم الالكتروني.

اما في العراق نجد بان المشرع العراقي وعلى خلاف نظيره المصري الذي كان اكثر توفيقاً منه، عندما اصدر قانون ينظم اجراءات التحكيم بالمواد المدنية والتجارية رقم (27) لسنة 1994 والذي بينا احكامه فيما سبق بهذا المطلب، لذا ندعو المشرع العراقي ان يحذوا حذو نظيره المصري، وذلك بتشريع قانون خاص ينظم اجراءات التحكيم بشقيه التقليدي او الالكتروني بما ينسجم مع اهمية هذا الأجراء، كأحد الطرق الخاصة بتسوية منازعات العقود الإدارية التي تبرمها مؤسسات الدولة في العراق، وعدم الاكتفاء بنصوص قانون المرافعات المدنية العراقية رقم(83) سنه 1969 المعدل والنافذ التي راينا فيما سبق قد نصت فقط على امكانية اللجوء الى التحكيم ولم تنظم اجراءات التحكيم وكيفية طلب التحكيم وكيفية اختيار المحكمين وكما هو الحال عليه في مصر، اما بخصوص تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم(٢) لسنه 2014 لاحظنا فيما سبق بان المشرع العراقي قد عالج او نظم قضيه التحكيم على استحياء عندما اشارت تلك التعليمات فقط الى امكانية اللجوء الى التحكيم الوطني والتحكيم الدولي شريطة مراعاة الشروط التي حددها المشرع العراقي والتي تم توضيحها في المبحث الأول من هذا البحث، اما بخصوص قانون الاستثمار العراقي رقم(١٣) لسنة ٢٠٠٦ نجد بان المشرع العراقي لم يأتي بشي جديد بخصوص التحكيم، حيث نلاحظ بان المشرع وبالرغم من حداثة القانون لم ينظم اجراءات التحكيم التقليدي والالكتروني، حيث اكتفى بالإشارة إلى امكانية اللجوء اليه فقط واجاز للأطراف المتنازعة اختيار اللجوء للتحكيم الوطني او الأجنبي.

المطلب الثاني/حكم التحكيم الالكتروني.

بدون ادنى شك بمجرد صدور حكم التحكيم الالكتروني تنتهي كافة اجراءات التحكيم بشان موضوع النزاع المعروض امام انظار هيئة التحكيم الالكتروني، اذ نلاحظ بان هيئة التحكيم بعده قيامها بكافة اجراءات التحكيم الالكتروني المتضمنة فحص البيانات والمستندات المقدمة من اطراف النزاع وسماع افاده الشهود وتحقيق دفوع الطرفين المتخاصمين، وكذلك اكتمال اضبارة الدعوى فان هيئة التحكيم تقرر بغلق باب المرافعة، وذلك من اجل التمهيد لإصدار حكم التحكيم الالكتروني الذي توصلت اليه بعد اجراء المشاورات مع اعضاء الهيئة التحكيمية[52]، لذا سوف نوضح في هذا المطلب تعريف حكم التحكيم الكتروني، وكيفية صدور حكم التحكيم الالكتروني، واخيراً نوضح شكل حكم التحكيم الالكتروني وذلك على النحو التالي:

اولاً :تعريف حكم التحكيم الالكتروني.

هذا وبالرغم من كون حكم التحكيم الالكتروني له اهمية بالغه إذ يعد هو بمثابة نتاج العملية التحكيمية، وكذلك هو الثمر المرجوة منها اي هو النتيجة التي ينتظرها الطرفين المتخاصمين لتسوية النزاع القائم فيما بينهما، كما هو الحال عليه في حكم التحكيم التقليدي الذي بمجرد صدوره يحوز قوه الشيء المقضي به[53] ، الا اننا نلاحظ عدم قيام المشرع العراقي او المشرع في دول القانون المقارن بوضع تعريفاً صريحاً وواضحاً لحكم التحكيم الالكتروني او التقليدي، الامر الذي دفع رجال الفقه لتبني عده تعريفات لهذا الشأن حيث يعرف جانباً من الفقه حكم التحكيم بانه :(هو ذلك الذي ينظر اليه على انه يشمل كافه القرارات الصادرة من المحكم، والتي تفصل بشكل قطعي في المنازعات المعروضة عليه سواء كانت تلك قرارات كليه تفصل في موضوع المنازعة ككل، ام قرارات جزئيه تفصل في شق منها، وسواء تعلقت هذه القرارات بموضوع المنازعة ذاتها او الاختصاص) [54]. في حين يعرف جانب اخر من الفقه التحكيم الالكتروني بانه :(كافه القرارات الصادرة عن هيئة التحكيم عبر شبكة الاتصالات الأنترنت، سواء كانت قرارات نهائية او قرارات مؤقته او تمهيديه او جزئيه دون الحاجه الى التواجد المادي لأعضاء هيئه التحكيم في مكان واحد) [55]. ومن جانبنا يمكننا ان نعرف حكم التحكيم بصورة عامة بانه هو القرار الذي يصدر من قبل المحكم او هيئه التحكيم سواء كانت تقليديه او الكترونيه المخولة بموضوع الفصل في النزاع القائم بين الاطراف، والذي من خلاله تنتهي الخصومة فيما بينهم ويكون قابلا للتنفيذ بصورة مباشرة بعد استيفائه الاجراءات اللازمة الضرورية، هذا ويتمتع هذا الحكم بحجيه الشيء المحكوم به شانه شان الاحكام الصادرة من القضاء.هذا ونجد بان قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم(27) سنه 1994 في مصر تحديداً المادة رقم(49) قد اجازت لكل من طرفي التحكيم ان يطلب من هيئه التحكيم خلال الثلاثين يوما التأليه لتسلمه حكم التحكيم لتفسير ما وقع في منطوقه من غموض، كما الزمت طالب التفسير اشعار الطرف الاخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم، ويعتبر الحكم بالتفسير متمما لحكم التحكيم الذي يفسره وتسري احكامها.

ثانياً: كيفيه اصدار حكم التحكيم الالكتروني.

بادئ ذي بدء ومنعاً للتكرار لبيان كيفية اصدار حكم التحكيم الالكتروني وبالنظر لعدم تقنين احكام وإجراءات التحكيم الالكتروني بقانون خاص الأمر الذي يترتب علية وبدون ادنى شك الرجوع إلى القواعد العامة المنظمة للتحكيم في نصوص قوانين المرافعات المدنية في دول التشريع المقارن والعراق بما لايتعارض مع خاصية التحكيم الالكتروني ، لذا وما هو متفق عليه بان على هيئة التحكيم ان تقرر قفل باب المرافعة بعد اكتمال اجراءات التحكيم المطلوبة، وذلك تمهيداً منها الى الوصول الى المرحلة الأخيرة في العملية التحكيمية، الا وهي مرحله اصدار حكم التحكيم بعد ان تتأكد من منح طرفي النزاع الوقت المناسب والمدة الكافية لتقديم دفاعاتهم ومستنداتهم وبياناتهم والرد على ما قدمه الطرف الاخر كلا على قدم المساواة . هذا وفقاً لما جاء بالمادة(1476) من القانون الفرنسي الجديد التي نصت على ان :(تحدد محكمة التحكيم التاريخ الذي فيه النطق بقرار المداولة، هذا واثناء المداولة لا يجوز القيام باي مطالبه وأثارة اي اسئلة او تقديم اي وثائق ما لم يكن بناء على طلب محكمة التحكيم) [56].

ويتضح لنا من نص المادة المذكورة اعلاه من القانون الفرنسي الجديد قد تضمن بعد غلق باب المرافعة، فان علاقه الخصوم بالدعوى تنقطع، وبالتالي لا يحق لأي طرف منهم ان يقدم مذكره او افاده او يودع مستند، وفي حال قيام احد منهم بمثل هكذا اجراء فلهيئة التحكيم ان ترفض ذلك، كما لها الحق بعدم الرد عليه ولا يحق لها ان تستند اليه في حكمها والا اعتبر حكمها باطلا. والجدير بالذكر بهذا الصدد ان هيئة التحكيم لا تصدر قرارها الا بعد اجراء المداولة، والتي نعني بها التشاور والمناقشة بين اعضاء هيئة التحكيم والتي تسبق عمليه النطق بالحكم التحكيمي في الدعوة التحكيمية المنظورة امامها . وبهذا هذا الشأن يرى بعض من الفقه والذي يتفق معه الباحث في حال عدم قيام هيئة التحكيم الالكتروني بأجراء المداولة والمشاورة قبل قيامها بإصدار حكم التحكيم، الامر الذي يترتب عليه بطلان الحكم التحكيمي وهذا ما اخذت به المحاكم في فرنسا[57]. هذا وبالرغم من الدور المهم للمداولة التي تسبق صدور الحكم، الا اننا نلاحظ بان المشرع في دول التشريع المقارن وكذلك في العراق لم ينظمها بشكل واضح ومفصلاً، ففي فرنسا نلاحظ بأن المشرع الفرنسي تحديداً في قانون المرافعات الفرنسية قد اشاره اليها من غير توضيح الطريقة التي تمارس فيها حيث اكتفت المادة(1462) من ذات القانون على اعطاء حريه الى المحكمين لتحديد الوقت اللازم لمداولة القضية، وذلك عندما نصت على ان :(المحكم هو الذي يحدد التاريخ الذي تحجز القضية فيه للمداولة، وعلى ذلك فان بدأيه اجراء المداولة نضع نهاية لخصوم وقت التحكيم، ولكن هذه النهاية لا تكون ثابته الا بصدور الحكم موضوع النزاع الذي ينهي خصومه التحكيم رسميا) [58].

اما في ما في مصر نجد بان المشرع المصري في ظل احكام قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنة 1994 تحديداً المادة(40) منه قد اكتفت بالإشارة الى المداولة فقط ، ولم تحدد الكيفية التي تتم بها ونجدها ايضا قد تركت لهيئة التحكيم قضية تنظيمها وذلك عندما نصت على انه :(يصدر حكم هيئه التحكيم المشكلة من اكثر من محكم واحد بأغلبيه الآراء بعد مداولة تتم على الوجه الذي تحدده الهيئة، ما لم يتفق طرفاء التحكيم على غير ذلك) [59].

اما في العراق فلم يكن المشرع العراقي اكثر توفيقاً من نظريه الفرنسي والمصري اذ نجد بان قانون المرافعات المدنية رقم(83) لسنة 1969 المعدل والنافذ تحديدا المادة (270) منه قد نصت على ان :(1- يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق، او بأكثريه الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين، وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة) [60].

2- يجب ان يشتمل القرار بوجه خاص على ملخص اتفاق التحكيم واقوال الخصوم ومستنداتهم واسباب القرار ومنطوقه والمكان اللي صدر فيه وتاريخ صدوره وتواقيع المحكمين) .

ويتبين لنا من خلال القوانين المذكورة اعلاه بان المشرع في دول التشريع المقارن والعراق لم ينظموا قضية المداولة بشكل مفصل بل تركو هذا الامر لهيئة التحكيم بتنظيمه ، ومن جانبنا نتفق مع الرأي الفقهي الذي يذهب بالقول بانه لا يوجد ما يحول دون اجراء المداولة بين اعضاء هيئة التحكيم من خلال الوسائل الإلكترونية الحديثة شريطة ان يتم الاتفاق على ذلك، والا يقوم ما يمنع احد اعضاء الهيئة التحكيمية من استخدام تلك الوسائل ، كذلك نرى لا مانع من اجراء المداولة في اي وقت نهاراً كان ام ليلا وفي اي يوم حتى وان صادف عطله رسميه، كذلك لا يشترط في المداولة ان تتم في مكان معين بذاته فهي ممكن ان تجري في اي مكان وكذلك دون حضور مادي لهم او بطريقه معينه او باي طريقه إلكترونية متاحه امام اعضاء هيئة التحكيم، اذ يجوز لأعضاء هيئة التحكيم اجراء المداولة بالوسائط الإلكترونية كالبريد الالكتروني او المداولة المرئية Video ما دام قد تم استخدامها بقدر كافي من الحيطة والحذر المناسبة[61].

وتأسيسا على ذلك نجد بان المحكمة الفيدرالية السويسرية قد قضت في حكم لها بهذا الشأن في ١٩٩٧/٤/٢٤ الذي تضمن بان:(عدم التقاء المحكمين في مقر التحكيم لا يشكل سبباً لبطلان حكمهم).

وما تجدر الإشارة اليه بهذا الشأن ان المداولات يجب ان تكون سرية، لكونها واحده من المسائل التي تتعلق بالمبادئ الأساسية للقاضي، وبالتالي فأنها مرتبطة بالنظام العام عليه فاذا افشيت سرية تلك المداولات الامر الذي يترتب عليه بطلان الحكم، وذلك لمخالفته اجراءات تتعلق بالنظام العام في التقاضي، وتأسيساً على ذلك في حال الاستعانة بالوسائط الإلكترونية من قبل اعضاء الهيئة التحكيمية عند

المداولة يجب عليهم مراعاه السرية التامة، وكذلك اتخاذ التدابير الفنية اللازمة لمقاومة اي اختراق الكتروني مما قد يؤدي الى المساس بشرعية حكم التحكيم[62]. واخيراً نود ان نبين بان حكم التحكيم الالكتروني يصدر بأغلبية اراء اعضاء الهيئة التحكيمية، وذلك في حال عدم حدوث اجماع بين اعضاء الهيئة، هذا وبإمكان المحتكمان للتحكيم ان يتفقا على خلاف هذا الاجراء اي يتفقوا على ان يصدر حكم التحكيم بالأجماع وليس الأغلبية، ويجد ذلك سنده من نص المادة(29) من قانون التحكيم النموذجي عندما نصت على ان(اتخاذ القرارات في هيئه التحكيم من عدد من المحكمين في اجراءات التحكيم التي يشترك فيها اكثر من محكم واحد، يتخذ اي قرار لهيئة التحكيم بأغلبية جميع اعضاءها ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك). وكذلك ما نص عليه قانون التحكيم الفرنسي الجديد في المادة(1480) منه على ان:(يجب ان يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات). وكذلك ما نص عليه قانون التحكيم المصري في المادة (40) وقانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنة 1969 المادة(270) تحديداً منه كما تم توضيحه بما سبق، وبهذا الشأن يرى جانبا من الفقه يجب ذكر سبب رفض اعضاء هيئه التحكيم المعترضين على الحكم وبخلاف ذلك يكون البطلان هو نتيجة لحكم تحكيم، في حين يذهب جانب اخر من الفقه والذي يتفق معه الباحث الى ان ذكر سبب رفض اعضاء الهيئة التحكيمية المعترضين على الحكم، الامر الذي لا يستلزم البطلان وفي جميع الاحوال يعتبر ذكر السبب في الحكم دليلا على اشتراك المحكم في المداولة[63]

ثالثاً: كتابة حكم التحكيم الالكتروني.

بالنظر لأهمية الاثار التي تترتب على اصدار حكم التحكيم الالكتروني، في كونه كما اوضحنا سلفاً سوف يفصل في النزاع القائم بين الاطراف المتخاصمين بصوره نهائية، وعليه يجب ان يكون ذلك الحكم صادراً في قالب مكتوب وموقع عليه من قبل اعضاء هيئه التحكيم الالكتروني، كما ويعتبر من المستلزمات الرئيسية لحكم التحكيم، فالكتابة اذا هي شرط لوجود حكم التحكيم وليست شرطاً لإثبات، وعليه يمكننا القول في حال صدور تحكيم الالكتروني بطريقه اخرى غير الكتابة مثل الطريقة الشفوية او غيرها من الطرق الاخرى ففي هذه الحالة لا يتحقق به وصف حكم التحكيم[64] ، وبهذا الشأن يرى جانب من الفقه والذي يتفق معه الباحث الى ان الهدف من اشتراط الكتابة لحكم التحكيم يكمن في دراً اي نزاع قد يقع في المستقبل بخصوص حكم التحكيم، لكون وجود حكم التحكيم بصوره شفويه قد يترتب على ذلك الامر نسيانه بعد مرور فتره من الزمن، وعليه تعتبر الكتابة شاهد على وجوده واثباته هذا من جهة، ومن جهة اخرى تتيح للأطراف سهوله الاطلاع عليه واخضاعه للرقابة[65]. هذا ويجب على هيئه التحكيم الالكتروني ان تصدر حكمها مكتوباً يشتمل ايضا على مجموعه من البيانات وابرزها اسماء الخصوم وعناوينهم اسماء وجنسيات وصفات المحكمين، ونسخه من اتفاق التحكيم يشتمل الحكم ايضا على ملخص لأقوال وطلبات ومستندات الاطراف المتخاصمين وكذلك منطوق الحكم وتاريخه واسبابه ومكان اصداره[66]، هذا وتقوم هيئة التحكيم بتسليم نسخه من حكم التحكيم بعد توقيعه من المحكمين الموافقين عليه خلال مده 30 يوما من تاريخ صدوره الى الاطراف المتخاصمين، وبالتالي يجب اصدار حكم التحكيم في المدة المتفق عليها في اتفاق التحكيم وبخلاف ذلك اي في حال لم يتم تحديد مده لصدور حكم التحكيم ففي هذه الحالة يجب ان يتم اصدار الحكم خلال 12 شهرا من تاريخ بدء اجراء التحكيم[67]. وتأسيساً على ذلك نلاحظ بان التشريع المصري والتشريع العراقي قد اشترط صراحتاً على وجوب ان يتم اصدار حكم التحكيم كتابة، في حين نجد بأن المشرع الفرنسي لم يشترط ان يصدر حكم التحكيم مكتوباً بشكلاً صريحاً، الا اننا نجده قد اشترط ان يتضمن هذا الحكم مجموعه من البيانات، والتي نراها لا يمكن توافرها الا عن طريق الكتابة، كأسماء الخصوم وصفاتهم ومواطنهم واسماء المحامين[68]. اما في مصر فنجد بان قانون التحكيم المصري رقم(27) لسنه 1994 قد اشترط ضرورة ان يتم اصدار حكم التحكيم مكتوباً وهذا ما اشارت اليه المادة(43/ 1) من ذات القانون عندما نصت على انه :(يصدر حكم التحكيم كتابة ويوقعه المحكمين، وفي حال تشكيل هيئة التحكيم من اكثر من محكم واحد يكتفي بتوقيعات اغلبية المحكمين، شرط ان يثبت في الحكم اسباب عدم توقيع الأقلية). اما في العراق نجد بان المشرع العراقي قد سار على خطى ونهج نظيره المصري عندما اشترط بوجوب كتابه حكم التحكيم في قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) سنه 1969 تحديداً المادة (270) من ذات القانون عندما نصت على ان:(

يصدر المحكمون قرارهم بالاتفاق او بأكثريه الآراء بعد المداولة فيما بينهم مجتمعين، وطبقا لما هو مبين في هذا القانون ويجب كتابته بالطريقة التي يكتب بها الحكم الذي يصدر من المحكمة).
يتضح لنا من النصوص المذكورة اعلاه بان حكم التحكيم لا يعتد به بمجرد النطق بالحكم شفاهه، وحتى يعتد به يجب ان يكون حكم التحكيم مكتوباً حتى يكون حجه على اطراف النزاع، فضلاً على ذلك بالإضافة الى الاسباب التي تم ذكرها انفا. هذا وقد يثار تساؤل بخصوص هل بالإمكان كتابه حكم التحكيم الكتروني، ام يجب التقيد بالكتابة اليدوية حتى يتم الاعتراف بحكم التحكيم الالكتروني؟
ومن جانبنا نرى امكانيه كتابة حكم التحكيم بطريقة الكتابة الالكترونية في مصر، ويجد هذا الكلام سنده في قانون التوقيع الالكتروني المصري الذي اجازه كتابة حكم التحكيم بالكتابة الإلكترونية على ان يتم توقيعه من هيئة التحكيم بالتوقيع الالكتروني ايضا[69]، بخلاف قانون التوقيع الالكتروني العراقي رقم(78) لسنة 2012 عند التمعن في أحكامه نجدها بانها لم تشر لا من قريب ولا من بعيد الى التحكيم الالكتروني بصورة عامة او حكم التحكيم الالكتروني بصورة خاصة، وبناء على ما تقدم ذكره نرى من جانبنا بان نجاح اجراءات التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض المنازعات الناشئة عن ابرام العقود الإدارية، تحتاج تشريع مجموعه من القواعد القانونية التي تتناغم وتنسجم مع الطبيعة الخاصة للبيئة الإلكترونية والرقمية بصورة عامة، وكذلك تشريع قانون خاص ينظم احكام التحكيم الالكتروني بصورة خاصة هذا من جهة، ومن جهة اخرى ضرورة تامين انتقال المعلومات عبر شبكة الانترنت والمعلومات الدولية وابرام التصرفات القانونية بوسائل الكترونيه مؤمنه، وتفعيل قانون التوقيع الالكتروني رقم(78) لسنه 2012 عن طريق اصدار تعليمات تنفيذه من قبل وزاره الاتصالات العراقية، لكي يدخل حيز التنفيذ و حتى لا يبقى حبراً على ورق.

الخاتمة.

في نهاية بحثنا هذا حول التحكيم الالكتروني كوسيله لفض منازعات العقود الادارية الالكترونية توصلنا الى مجموعه من النتائج والتوصيات المتمثلة بما ياتي.

النتائج:

1- يعتبر التحكيم الالكتروني اليوم واحد من ابرز الوسائل البديلة لتسوية النزاعات التي قد تنشا عن التعاقدات الادارية التقليدية اوالالكترونية، لا سيما بعدما واكب التحكيم التطور الهائل في نطاق تكنولوجيا المعلومات والتحول الرقمي، حيث نجده اليوم اصبح من الامور الضرورية التي تسعى لها الدول في نطاق ابرام تعاقداتها الدولي بل وحتى الوطنية منها عن طريق الانتقال من الصوره التقليدية الى الصوره الالكترونية .
٢- اجازه المشرع العراقي التحكيم في العقود الادارية بصوره عامه في ظل احكام قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنه 1969 معدل والنافذ، وكذلك في ظل تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (2). لسنة 2014 النافذة، وكذلك في ضوء احكام قانون الاستثمار العراقي رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦.
٣- على خلاف موقف نظيره المشرع المصري لم يفرد المشرع العراقي قانونا خاص ينظم اجراءات التحكيم بصوره عامة او التحكيم الالكتروني بصوره خاصة، بالرغم من اهمية مثل هكذا تشريع في الوقت الحالي لما تشهده دول العالم من التطور التكنولوجي والتحول الرقمي في تصرفاتها واعمالها القانونية بما فيها التعاقدات الادارية .
٤- تبين لنا بان المشرع العراقي قد سار على خطى ونهج نظيره المشرع المصري فيما يخص اجازة اللجوء الى التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقود الادارية عموما وبقيود تشريعيه، بينما القاعدة العامة في فرنسا تتمثل بعدم اجازة المشرع الفرنسي للجوء الى التحكيم في منازعات العقود الادارية.
٥- يعتبر التحكيم التقليدي او الالكتروني هو بمثابه عقداً من حيث الاساس وبمثابة قضاء من حيث الوظيفة ، وبالتالي يمكننا القول بانه يعد نظام مركب من عناصر عقدية وعناصر قضائية، اذ تتجلى الاولى في صورة اتفاق التحكيم، اما الثانية نجدها تتجلى في صوره الاحكام التي تصدر من المحكم او هيئة التحكيم.

التوصيات:

1- نوصي المشرع العراقي بضرورة تنظيم موضوع التحكيم كوسيلة لفض منازعات العقودالادارية التقليدية او الإلكترونية، وذلك عن طريق تشريع قانون خاص ينظم احكام التحكيم بعيداً عن قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) سنه 1969 المعدل والنافذ، وفقاً لشروط وضوابط كما هو الحال عليه في التشريع المصري ممثلاً بقانون التحكيم المصري في المسائل المدنية والتجارية رقم(27) لسنة 1994، وملحقه قانون رقم (29) لسنة 1997 .

٢-نوصي المشرع العراقي ان يحذوا حذوا نظيره المصري عندما اشترط عند اللجوء الى التحكيم في التعاقدات الادارية التي تبرمها مؤسسات الدولة لايجوز الا بعد استحصال موافقة رئيس الجهة الادارية المتعاقدة حصرا، ولايجوز بأي حال من الاحوال التفويض او الانابة لهذا الاختصاص ، وذلك لأهمية التحكيم بصورة عامة والتحكيم التجاري بصورة خاصة سواء كان تقليدي ام الكتروني.

٣- نقترح انشاء هيئة حكومية خاصة بالتحكيم في مجال التعاقدات الإدارية، اذ وبدون ادنى شك سيترتب على هذا الاجراء كسب المؤسسات والاجهزة الحكومية للكثير من الوقت، وكذلك تقلل التكاليف عند تسوية المنازعات الناشئة عن هذه التعاقدات، الامر الذي سوف يؤثر بشكل ايجابي ومباشر على المشاريع والانشطة التي تقوم بها الحكومة، وسير المرفق العام بكل انتظام واضطراد.

٤-التاكيد على وجوب تضمين اتفاق التحكيم الالكتروني كوسيلة لفض منازعات العقود الادارية الدولية، شرطا ينص على ان يتم اللجوء إلى الهيئات والمراكز التحكيمية الدولية اوالاقلمية المتخصصة والمشهود لها بالاستقلالية والنزاهة والحيادية، والتي لاتخضع للضغوط والمغريات الخارجية.

الهوامش

([1])Margaret l.moses, international commercial arbitration, cambridge university, 2008, p21

([2])JEAN BAPTISTE RACINE, L'ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL ET L'ORDRE PUBLIC, L.G.D.J1999P.2

([3])انظر المادة (1442) من قانون المرافعات المدنية الفرنسي رقم(١١٢٣) لسنة ١٩٧٥.

([4])د. احمد عبد الكريم سلامه، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 10.

([5])د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009، ص 42.

([6])انظر حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، حكمها في 18 يناير، 1994، طعن رقم 886، لسنه 30 ق.

([7])انظر المادة (251) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنه 1969 المعدل والنافذ .

([8])د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الالكتروني دراسة مقارنه لقواعد جمعيه التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمه القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص٥٢.

([9])د. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009، ص 122.

([10])د. محمد سليم العووا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارنة، المركز العربي للتحكيم، 2007، ص 292.

([11])د. رامز مهدي محمد عاشور، بحث بعنوان اجراءات التحكيم الالكتروني في منازعات العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليليه، مجله الاسراء للعلوم الإنسانية، العدد 10، يناير، 2021، ص 211.

([12])د. هشام عبد السيد الصافي العقد الاداري الالكتروني بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي، 2022، ص 632.

([13])د. محمد حسن محمد، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة حلوان كليه الحقوق، 2011، ص 142.

([14])د. هاشم عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 641 .

([15])ا. كريم بوديسه، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري الجزائر، 2012، ص 18.

([16])د. عادل اللويزي، الحل بالتوفيق بين اراده الاطراف والزاميه الاجراء في ظل قانون التوفيق والمصالح في سلطنه عمان ودوله الامارات بحث منشور في مجله الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، حقوق الإسكندرية، العدد الأول، 2014، ص 36.

([17])د. هاشم عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 642.

([18])د. محمد حسن محمد، مرجع سابق، ص 138 – 139.

([19])ا كريم بوديسه، مرجع سابق، ص 15.
([20])د. محمد حسن محمد، مرجع سابق، ص 139.
([21])د. هاشم عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 637- 638.
([22])د. عادل اللويزي، مرجع سابق، ص 39، كذلك ا. كريم بوديسة، مرجع سابق، ص 16.
([23])ا. سامية يتوجي، التحكيم الالكتروني رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكره، الجزائر، 2009، ص٨.
([24])د. هاشم عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 638 و 639.
([25])د. سامي عبد الباقي ابو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني دراسة مقارنة، مجله اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، كليه الحقوق العدد الثالث، أبريل، 2006، ص 23.
([26])د. محمد حسين محمد، مرجع سابق، ص 147.
([27])أانظر حكم التحكيم الصادر في باريس بتاريخ ١٣/فبراير /٢٠١٥ من محكمة التحكيم المشكلة تحت إشراف غرفة التجارة الدولية لاسترداد ، مجلة مترجمة من أحدث احكام مجلس الدولة الفرنسي ، العدد الاول ، سبتمبر ،٢٠١٧ إشاره ا اليه د.جاسم محمد الحويطي، النظام القانوني للعقد الإداري الإلكتروني ،دار النهضة العربية ، ٢٠٢٠، ص ٥٣٢.
([28])انظر المادة (1519) من قانون الاجراءات المدنية الفرنسية
([29])انظر المادة (1) من قانون التحكيم المصري رقم (27) لسنة 1994.
([30])د. ماجد راغب الحلو ، مرجع سابق ، ص٣٥٧ ،ود. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، تنفيذ العقد الاداري وتسويه منازعاته قضاء وتحكيما، منشأه المعارف، الإسكندرية، 2009، ص 355.
([31])انظر المادة (1/ فقرة٢) من قانون رقم(9) لسنه 1997 بشان التحكيم في مصر.
([32])انظر المادة رقم(91) من قانون رقم (182) لسنه 2011 الخاص بتنظيم التعاقدات التي تبرمها الدولة في مصر.
([33])د. رغدة جلال، ضوابط وحدود العقد الاداري الإلكتروني في ظل تطبيق قانون رقم (١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان تعاقدات الجهات الحكومية العامة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٢٣، ص 402.
([34]) انظر المادة (٢٥١) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969.
([35]) انظر تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق رقم (2) لسنة 2014
(انظر المادة (١)
([36]) ، د. رامز مهدي محمود، مرجع سابق، ص 223.
([37]) انظر المادة (١) من القواعد العامة المنظمة لغرفة التجارة الدولية في باريس ، كذلك ينظر دَ.رغدة جلال، مرجع سابق، ص 411.
([38])د. فتحي ولي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 302.
([39])د. ناصر محمد عباس، الوسائل الإلكترونية ودورها في ابرام عقد البيع، اطروحة دكتوراه جامعه بني سويف كليه الحقوق، 2010، ص 498.
([40])د. علي جمال الدين، القواعد الإجرائية للتحكيم في العقود الإدارية، اطروحة دكتوراه جامعه عين شمس كليه الحقوق، ص 146.
([41])انظر المادة (17) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (27) لسنة 1994.
([42])د. رغدة جلال، مرجع سابق، ص 412.
([43])انظر قانون رقم رقم(٢٧) لسنه 1994 بشان التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري.
([44])د. رغدة جلال، مرجع سابق، ص ٤١٢ ،كذلك ينظر د.احمد عبد الكريم ،مرجع سابق ،ص١١٨-١١٩.
([45])انظر المادة(29) من قانون(27)لسنه 1994 بشان التحكيم في المواد المدنية والتجارية في مصر.
([46]) انظر المادة (٢/١٦) من لائحة تحكيم محكمة لندن لسنة ١٩٩٨ ،كذلك ينظر د. رغدة جلال، مرجع سابق، ص 414.
([47])د. ناصر محمد عباس، مرجع سابق، ص٥٠٢.
([48])انظر المادة رقم(33) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية رقم(27) لسنة 1994 في مصر.
([49])د. رغدة جلال، مرجع سابق، ص٤١٥.
([50])ا. منير محمد الجنبي،ا. ممدوح محمد الجنبي، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006، ص 107
([51])انظر المادة (26) من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (27) لسنة 1994.
([52])د. هاشم عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 698.
([53])د. ناصر محمد عباس، مرجع سابق، ص 506.

(54)د. محمد مأمون احمد، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠٠٩، ص٤٧٩-٤٨٠.
(55)Iomas Schut2, Gubrielie kaufmann – Kohler birk Lanyer and Vincent bonnet online) Disput Resoltion the state of the art and issues December 2007,p18
(56)انظر المادة (1476) من القانون الفرنسي الجديد.
(57)د. هاشم عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 700.
(58)د. ايناس الخالدي،، مرجع سابق، ص439.
(59)المادة (٤٠) من قانون التحكيم المصري رقم 27 سنه 1994.
(60)انظر المادة (270) من قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنه 1969 معدل والنافذ.
د. هاشم عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص٧٠١.
(62)د. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا لقانون رقم (27) لسنه 1994 وانظمه التحكيم الدولية، 2022، ص. 701.
(63)د. هشام عبد السيد الصافي، مرجع سابق، ص 702.
(64)د. فتحي وليد، مرجع سابق، ص 414.
(65)محمد مأمون احمد، مرجع سابق ص 469- 470.
(66)د. محمد ماهر ابو العينين، د. عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم دراسة تحليليه لاتجاهات الفقه واحكام القضاء، بدون سنه نشر، ص 19 وما بعدها.
(67)د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، مرجع سابق، ص 352.
(68)د. حسام الدين فتحي، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 60.
(69)د. محمد جابر الدوري، الاليات القانونية لحل النزاعات بالتحكيم، بحث القي في ندوه بيت الحكمة،بغداد2006،ص 13.

المصادر.

اولاً/ الكتب.

1- د. احمد عبد الكريم سلامه، التحكيم في المعاملات المالية الداخلية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.
2- د. عصام عبد الفتاح مطر، التحكيم الالكتروني، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2009.
3- د. عبد المنعم زمزم، قانون التحكيم الالكتروني دراسة مقارنه لقواعد جمعيه التحكيم الأمريكية وتنظيم محكمه القضاء في ضوء المبادئ العامة للتحكيم التقليدي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
4- د. ايناس الخالدي، التحكيم الالكتروني، دار النهضة العربية، القاهرة، 2009.
5- د. محمد سليم العووا، دراسات في قانون التحكيم المصري والمقارنة، المركز العربي للتحكيم، 2007.
6- د. هشام عبد السيد الصافي العقد الاداري الالكتروني بين النظرية والتطبيق، المكتب الجامعي، 2022.
7- د. سامي عبد الباقي ابو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني دراسة مقارنة، مجله اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث، كليه الحقوق العدد الثالث، أبريل، 2006.
8- د. جاسم محمد الحويطي، النظام القانوني العقد الاداري الالكتروني، دار النهضة العربية، ٢٠٢٠.
9- د. عبد العزيز عبد المنعم خليفه، تنفيذ العقد الاداري وتسويه منازعاته قضاء وتحكيما، منشأه المعارف، الإسكندرية، 2009.
10- د. فتحي ولي، قانون التحكيم في النظرية والتطبيق، دار منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007.
11- ا. منير محمد الجنبي،ا. ممدوح محمد الجنبي، التحكيم الالكتروني، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2006.
12- د. احمد شرف الدين، جهات الاختصاص القضائي بمنازعات التجارة الإلكترونية، 2023.
13- د. احمد السيد صاوي، التحكيم طبقا لقانون رقم (27) لسنه 1994 وانظمه التحكيم الدولية، 2022،
14- د. محمد ماهر ابو العينين، د. عاطف محمد عبد اللطيف، قضاء التحكيم دراسة تحليليه لاتجاهات الفقه واحكام القضاء، بدون سنه نشر.
15- د. حسام الدين فتحي، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

ثانياً / الرسائل والاطاريح العلمية.

1- د. محمد حسن محمد، التحكيم الالكتروني في منازعات التجارة الدولية، أطروحة دكتوراه جامعة حلوان كليه الحقوق، 2011.
2- ا. كريم بوديسه، التحكيم الالكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، رسالة ماجستير جامعة مولود معمري الجزائر، 2012.
3- ا. سامية يتوجي، التحكيم الالكتروني رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خضير، بسكره، الجزائر، 2009.

4- د. رغدة جلال، ضوابط وحدود العقد الاداري الإلكتروني في ظل تطبيق قانون رقم (١٨٢ لسنة ٢٠١٨ بشان تعاقدات الجهات الحكومية العامة (دراسة مقارنة)، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس، ٢٠٢٣، ص 402.
5- د. ناصر محمد عباس، الوسائل الإلكترونية ودورها في ابرام عقد البيع، اطروحة دكتوراه جامعه بني سويف كليه الحقوق، 2010،
6- د. علي جمال الدين، القواعد الإجرائية للتحكيم في العقود الإدارية، اطروحة دكتوراه جامعه عين شمس كليه الحقوق، ص 146.
7- د. محمد مأمون احمد، التحكيم في منازعات التجارة الإلكترونية، اطروحة دكتوراه جامعة عين شمس كلية الحقوق، ٢٠٠٩.

ثالثاً / البحوث والمنشورات .

1- د. رامز مهدي محمد عاشور، بحث بعنوان اجراءات التحكيم الالكتروني في منازعات العقد الاداري الالكتروني دراسة تحليليه، مجله الاسراء للعلوم الإنسانية، العدد 10، يناير، 2021.
2- د. عادل اللويزي، الحل بالتوفيق بين اراده الاطراف والزاميه الاجراء في ظل قانون التوفيق والمصالح في سلطنه عمان ودوله الامارات بحث منشور في مجله الحقوق للبحوث القانونية الاقتصادية، حقوق الإسكندرية، العدد الأول، 2014.
3- د. محمد جابر الدوري، الاليات القانونية لحل النزاعات بالتحكيم، بحث القي في ندوه بيت الحكمة، بغداد، 2006.

رابعاً / القوانين.

1- قانون الإجراءات المدينة الفرنسي.
2- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم(83) لسنه 1969.
3- تعليمات تنفيذ العقود الحكومية في العراق رقم(٢) لسنه 2014.
4- قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية المصري رقم (27) لسنه 1994.
5- قانون الاستثمار العراقي رقم (13) لسنة 2006.

خامساً / المصادر الفرنسية.

1- Margaret l.moses, international commercial arbitration, cambridge university, 2008, p21
2- JEAN BAPTISTE RACINE, L'ARBITRAGE COMMERCIAL INTERNATIONAL ET L'ORDRE PUBLIC, L.G.D.J1999P.2
3- Iomas Schut2, Gubrielie kaufmann – Kohler birk Lanyer and Vincent bonnet online Disput Resoltion the state of the art and issues December 2007,p18